

تاج العروس من جواهر القاموس

" أن العَلِيقَات يُلَاقِينَ الرَّقِيمَ لِأَنَّهِنَّ يُوَدِعُونَ رِكَابَهُمْ وَيُرْكَبُونَهَا وَيَخَفُّفُونَ
من حَمَلٍ بَعْضُهَا عَلَيْهَا كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وَقَالَ الرَّاجِزُ : .
" إِنَّمَا وَجَدْنَا عُلابَ العَلَائِقِ .
" فِيهَا شِفَاءٌ لِلذُّعَاسِ الطَّارِثِ وَالعَلَائِقُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لِعَلِيقَةٍ وَجَمْعًا
لِعَلَاقَةٍ كَسَفِينَةٍ وَسَفَائِنٍ وَسَحَابَةٍ وَسَحَائِبٍ . وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ : العَلِيقَةُ وَالعَلَاقَةُ
البَعِيرُ - أَوِ البَعِيرَانِ - يَضُمُّهُ الرَّجُلُ إِلَى القَوْمِ يَمْتَارُونَ لَهُ مَعَهُمْ . وَالعَلَاقَةُ
كَسَحَابَةٍ : الصَّدَاقَةُ وَالْحُبُّبُ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَاهِدُهُ . وَأَيْضًا الخُصُومَةُ وَقَدْ عَلَّقَ بِهِ عَلَاقًا
: إِذَا خَاصَمَهُ أَوْ صَادَقَهُ . وَيُقَالُ : لِفُلَانٍ فِي أَرْضٍ فُلَانٌ عِلَاقَةٌ أَيْ : خُصُومَةٌ وَهُوَ ضِدُّ
: وَفِي الصَّحَاحِ : وَالعِلَاقَةُ بِالْفَتْحِ : عِلَاقَةُ الخُصُومَةِ وَعِلَاقَةُ الحُبِّ . وَأَنْشَدَ للمُرَّارِ
الأَسَدِيِّ مَا أَسْلَفْنَا ذَكَرَهُ وَلَا يَطْهَرُهُ مِنْ كَلَامِهِ وَجَهُ الضُّدِّيَّةَ فَتَأْمَلِ . وَالعِلَاقَةُ : مَا
تَعَلَّقَ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ صِنَاعَةٍ وَغَيْرِهَا . وَالعِلَاقَةُ : مَا يُتَّخَذُ لِيُغْفَرَ بِهِ مِنْ عَيْشٍ
كَالعِلَاقَةِ بِالضَّمِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالعِلَاقَةُ مِنْ المَهْرِ : مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ عَلَى
المُتَزَوِّجِ قَالَهُ شَمْرُجُ : عِلَاقَةُ وَمِنْهُ الحَدِيثُ : أَدَّوْا العِلَاقَةَ قَالُوا : وَمَا
العِلَاقَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا تَرَضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمُ . وَمَعْنَاهَا الَّتِي تُعَلَّقُ
كُلٌّ وَاحِدٌ بِصَاحِبِهِ كَمَا يُعَلَّقُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَتَّصِلُ بِهِ . وَعِلَاقَةُ : وَالِدِ أَبِي
مَالِكِ زِيَادِ الثُّعَلَبِيِّ الكُوفِيِّ الغَطَفَانِيِّ التَّابِعِيِّ وَهُوَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ بْنِ مَالِكِ يَرْوِي
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَعَمَّهُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكِ
رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةَ وَنَاسٌ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبَانَ فِي الثَّبَاتِ . وَقَضِيَّةٌ سِيَاقُ
المُصَنَّفِ فِي وَالِدِهِ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ وَهُوَ خَطَأٌ صَوَّابُهُ بِالكَسْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الحَافِظُ
وَغَيْرُهُ . وَالعِلَاقَةُ : المَنْيَّةُ كَالعَلُوقِ كَصَبُورٍ وَسِيَّاتِي ذَكَرُ العَلُوقِ قَرِيبًا
وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا العِلَاقَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فَإِنَّهُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ عِلَاقَةُ بِالتَّشْدِيدِ
كَمَا ضَبَطَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الأئِمَّةِ . وَبِهِ فَسَّرُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ : .
عَيْنَ بَكَكِي أُسَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ . . . عِلِيقَاتٌ مِلُّ أُسَامَةَ العِلَاقَةَ أَيْ : المَنْيَّةُ .
وَقِيلَ : عَنَى بِهَا الحَيَّةَ لِتَعَلُّقِهَا ؛ لِأَنَّهَا عِلِقَتْ زِمَامَ نَاقَتِهِ فَلدَغَّتَهُ فَتَأْمَلُ
ذَلِكَ وَتَأْتِي قَصَّاتُهُ فِي فَوْقِ قَرِيبًا . وَالعِلَاقُ بِالكَسْرِ : النِّفْيُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سُمِّيَ
بِهِ لِتَعَلُّقِ القَلْبِ بِهِ ج : أَعْلَاقُ وَعُلُوقُ بِالضَّمِّ . وَمِنْهُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ : فَمَا
بِالْهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا أَيْ : نَفَائِسَ أَمْوَالِنَا . وَقَالَ تَابِطُ شَرَّاءُ : .

يَقُولُ أَهْوَ لَكَ تَمَالًا لَوْ قَدَعْتَ بِهِ ... مِنْ ثَوْبٍ صِدْقٍ وَمِنْ بَزٍّ وَأَعْلَاقٍ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّادٍ : الْعِلَاقُ : الْجِرَابُ قَالَ : وَيُفْتَحُ فِيهِمَا أَي : فِي النَّفْسِ وَالْجِرَابِ .
وَالْعِلَاقُ : الْخَمْرُ لِنَفَاسَتِهَا أَوْ عَتِيقُهَا أَي : الْقَدِيمَةُ مِنْهَا قَالَ الشَّاعِرُ :
إِذَا زُقَّتْ فَاهَا قُلَّتْ عِلَاقُ مُدَمَّسٍ ... أُرِيدَ بِهِ قَيْلُ فَعُودِرَ فِي سَابِ وَالْعِلَاقُ
: الثَّوْبُ الْكَرِيمُ أَوْ التَّسْرُسُ أَوْ السَّيْفُ عَنِ اللَّحْيَانِي . قَالَ : وَكَذَا الشَّيْءُ الْوَاحِدُ
الْكَرِيمُ مِنْ غَيْرِ الرُّوحَانِيِّينَ . وَيُقَالُ : فَلَانَ عِلَاقُ عِلْمٍ وَطِلَابُ عِلْمٍ وَتَدْبِيعُ عِلْمٍ
أَي : يُحِبُّهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَتَدْبِعُهُ . وَالْعِلَاقُ : الْمَالُ الْكَرِيمُ يُقَالُ : عِلَاقُ خَيْرٍ
وَقَدْ قَالُوا : عِلَاقُ شَرٍّ كَذَلِكَ وَالْجَمْعُ أَعْلَاقُ . وَالْعِلَاقَةُ بَهَاءٍ : ثَوْبٌ صَغِيرٌ وَهِيَ
أَوَّلُ ثَوْبٍ يَتَّخِذُ لِلصَّبِيِّ نَقْلَهُ الصَّاعِي . أَوْ قَمِيصٌ بِلَا كُمِّينَ أَوْ ثَوْبٌ
يُجَابُ أَي : يُقَطَّعُ وَلَا يُخَاطُ جَانِبَاهُ تَلْبَسُهُ الْجَارِيَةُ مِثْلُ الصُّدْرَةِ تَبْتَدِلُ
بِهِ وَهُوَ إِلَى الْحُجْرَةِ . قَالَ الطَّمَّاحُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْأَعْلَمِ بْنِ خُوَيْلِدِ الْعُقَيْلِيِّ
وَأَنْشَدَهُ سَيِّبَوَيْهِ لِحُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ وَوَلَيْسَ لَهُ وَأَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي نَوَادِرِهِ لِمُزَاهِمِ
الْعُقَيْلِيِّ وَوَلَيْسَ لَهُ :

وَمَا هِيَ إِلَّا فِي إِزَارٍ وَعِلَاقَةٍ ... مَغَارَ ابْنِ هَمَّامٍ عَلِيٍّ حِيٍّ خَثْعَمًا